محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/١٢٠٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد محمد متروك العجارمة

وعضويـــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

يوســـف ذيابات، د. عيســـى المومنـــي، محمود البطـــوش، محمد البيرودي

المميـــــــزة:- شـــــركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة المحـــدودة . وكلاؤها المحامون د. إبراهيم مشهور الجـــازي ود.عمـــر مـــشهور الجازي وشادي وليد الحياري ولين ناظم الجيوسي وســـوار صـــخر سميرات وحسام وليد مرشود وإبراهيم عبد الحميد الضمور ونـــشأت حسين السيايدة.

المميـــز ضده:- ظاهر صليبا عايد سلمان/ وكيله المحامي رامي صويص.

بتاريـــــخ ٢٠١٦/٢/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٣٢٥٣٤) تـــاريخ ٢٠١٥/١٠/٤ المتـــضمن: رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في الدعوى رقم (٢٠١٣/٤٢٤) تاريخ ٢٠١٥/٣/١٧ القاضي : (الحكم بإلزام المدعى عليهـــا بـــأن تـــدفع للمدعي مبلغ (١٥٧٦٦) ديناراً وتضمينها كافة الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية مـــن تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام ومبلغ (٧٨٨) ديناراً أتعـــاب محامـــاة) وتـــضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدتها الجهة المستأنف عليها بهذه المرحلـــة ومبلـــغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

وتتلخص أسـباب التمـــيز فـي الآتـــي :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف بعـــــدم رده الدعـــــــوى اســتناداً لأحكــام المــواد (١٠٢٦ و ٤٩٢-٥٢١) من القانون المدني .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بقولها : (إن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الضرر ما دام أن تطاير الغبار يشكل ضرراً مستمراً ومتجدداً ناشئاً عن تشغيل مـصانع المـستأنفة لإنتاج الإسمنت) إذ لم يقدم المدعي أية بينة على استمرار الضرر وتجدده .

٣. وبالتناوب، جاء القرار المميز في غير محله ومخالفـاً للقـانون حيـث إن محكمـة الاستئناف عند تطبيقها لنص المادة (٢٥٦) والمـادة (٢٦٦) مـن القـانون المـدني اشترطتا أن يكون الضرر نتيجة حقيقية للفعل الضار.

٤. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون وذلك من ناحية أن محكمتي الموضوع لم تبينـا ما تحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الضار والذي على أساسه طبقتا أحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني.

٥. خالفت المحكمة القانون والاجتهادات القضائية المستقرة بعدم إعمالها للحكم الوارد في المادة (٦١) من القانون المدني .

٦. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون إذ أنه لم يثبت في هـذه الـدعوى أن الـضرر المزعوم هو ضرر فاحش وفقاً للتعريف الوارد فـي المـادة (١٠٢٤) مـن القـانون المدني.

٧. أخطأت محكمة الاستئناف بإلزام المميزة بالتعويض عن نقصان القيمة المزعوم إذ كان يتوجب على فرض ثبوت عناصر المسؤولية التقصيرية أن يقتصر التعـويض علـى أساس تكاليف أعمال الصيانة و/أو فقدان ناتج قيمة المزروعات.

٨. وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف إذ أن التعويض المحكوم به تعويضاً عن ضرر احتمالي غير محقق الوقوع.

lawpedia.jo

٩. أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة مع أن الخبراء الذي أعدوا التقريـــر غير مختصين و/أو مؤهلين في مجال البيئة.

١٠. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت قضاء محكمة التمييز واجتهاداتها باعتماد تقريـــر الخبرة وإفهامهم أنه كان يتوجب عند إعداد تقرير الخبرة الأخذ بالسعر المسمى بعقـــد البيع.

١١. أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة فاقـــدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز كما أنه لم يتم إفهام الخبراء وعند إجراء الخبرة أنه يتوجب عليهم الاستئناس بالـــسعر الـــوارد ضمن عقد البيع.

١٢. أخطأت محكمة الاستئناف بقضائها بإلزام المستأنفة بنقصان القيمة المزعـــوم إذ أنـــه على فرض ثبوت المسؤولية لم يراعِ الخبراء التطبيق الصحيح للمعادلة التي أقرتهـــا محكمة التمييز .

١٣. أخطأت محكمة الاستئناف في اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للواقع والقـــانون إذ لم يأخذ الخبراء بعين الاعتبار أن القطعة موضوع الدعوى بعيـــدة عـــن أفـــران ومحامص المميزة مسافة كافية وبعيدة عن المداخن والمحامص .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعا .

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٨ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلـــب فـــي نهايتهـــا قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

القـــــــــــــــرار

لـــــدى التدقـــــيق والمـــــداولة قانوناً نجـــــد إن وقائعها تشير إلى أن المدعي ظاهر صليبا عايد سلمان كان قد أقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١١/٧/١٣ والمسجلة تحـــت الـــرقم (٢٠١١/٧٣٦) لدى محكمة صلح السلط ضد المدعى عليها شـــركة مـــصانع الإســـمنت الأردنية المساهمة المحدودة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت قطعة الأرض

lawpedia.jo

رقم (٣٤٥) حوض رقم (١٤) لوحة (١٧) من أراضي الفحيص ونقصان قيمة الأرض وما عليها من بناء مقدراً دعواه لغايات الرسم بمبلغ (١٠٠) دينار.

نظرت محكمة الصلح الدعوى على النحو المعين بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ قررت إعلان عدم اختصاصها وإحالة الدعوى بحالتها إلى محكمة السلط الابتدائية صاحبة الاختصاص .

قيدت الدعوى لدى محكمة بداية السلط تحت الرقم (٢٠١٣/٤٣٤) ثم نظرت فيها على النحو المعين بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٥/٣/١٧ أصدرت قرارها والمتضمن إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٥٧٦٦) ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام ومبلغ (٧٨٨) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليها فطعنت فيه بالاستئناف حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها تدقيقا رقم (٢٠١٥/٣٢٥٣٤) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٤ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدتها الجهة المستأنف عليها بهذه المرحلة ومبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليها فطعنت فيه بالتمييز بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠ والذي تبلغته حسب الأصول بتاريخ ٢٠١٦/١/١٣ أي ضمن المدة القانونية وقد تبلغ المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ وقدَم جواباً عليها بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨.

<u>وفي الرد على أسباب التمييز:-</u>

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم على الجهة المدعى عليها بالضرر استناد إلى الفعل الضار رغم أن المصنع أُنشئ بصورة قانونية وترخيص قانوني والجواز الشرعي ينافي الضمان ولا تلزم بالضمان سنداً لأحكام القانون المدني ومخالفتها لعدم مراعاة أحكام المواد ١٠٢٦ و٤٩٢ - ٥٢١ و ٢٦١ و ٢٦٦ و ١٠٢٤ و ٦١ مدني وتخطئتها بتطبيق المادة ٢٥٦ من القانون ذاته .

lawpedia.jo

في ذلك نجد إن الاجتهاد القضائي لمحكمتنا جرى فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه مصنع الإسمنت بالعقارات المجاورة له على أن مصنع الإسمنت وإن كان مشروعاً يتصرف فيه مالكه كيفما يشاء إلا أن ذلك مشروط بأن لا يكون التصرف ضاراً بالغير أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة .

وحيث إن الضرر الذي لحق بالجهة المدعية لم ينشأ عن بناء المصنع ولكنه نشأ عن استعمال ذلك المصنع وسوء تشغيله .

وبالتالي فإن تراكم غبار المصنع على عقارات المدعي يوجب الضمان وفقاً لأحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني الواجبة التطبيق أما بشأن ما أثاره وكيل الطاعنة بتخطئة محكمة الاستئناف حيث حكمت بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمة مخالفة بذلك المواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤) من القانون المدني .

في ذلك نجد إن ما يستفاد من المواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤ و ١٠٢٧) من القانون المدني أن المشرع قد بين فيها نطاق استعمال الحق والقيود التي أوردها على تصرف المالك بملكه وحيث إن استعمال صاحب الحق حقه استعمالاً مشروعا لا يضمن عما ينشأ عن ذلك الاستعمال من ضرر وإن استعماله استعمالاً غير مشروع بتوافر قصد التعدي لديه أو إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة أو المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر أو إذا تجاوز ما جرى عليه من العرف والعادة أو إذا كان الضرر فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة كان ضامناً لما يترتب على استعماله لحقه وتصرفه بملكه من ضرر للغير .

وحيث ثبت لمحكمة الموضوع أن ما لحق بأرض المدعي من ضرر لم ينشأ عن بناء المصنع العائد للمدعى عليها وإنما نشأ عن استعمال ذلك المصنع من خلال سقوط الغبار الناتج عن استعمال المصنع ومخلفاته من مواد ضارة على أرض المدعي وما عليها فإن ذلك يعتبر ضرراً موجباً للضمان وفقاً للمادة (٢٥٦) مدني الواجبة التطبيق على هذه الدعوى .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة المتفقة وحكم القانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

lawpedia.jo

وعن الأسباب التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بكافة بنودهـــا وفروعها والتي انصب الطعن فيها على تقرير الخبرة ومخالفته للقانون والأصول .

في ذلك نجد إن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات وفقاً للمادة (٦/٢) مـــن قـــانون البينات وإنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه مـــن وقـــائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً .

وحيث إن محكمة الاستئناف قررت اعتماد الخبرة التي أجرتهـــا محكمـــة الدرجـــة الأولى بمعرفة ثلاثة خبراء من أصحاب المعرفة والاختصاص قدموا تقرير خبرتهم وفقـــاً للمهمة الموكلة إليهم وقدروا التعويض الذي يستحقه المدعي وفقاً للمعادلـــة التـــي اســـتقر عليها اجتهاد محكمتنا في القضايا المماثلة.

وبما أن هذه الخبرة مستوفية لشروطها القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحا موفيا للغرض الـــذي أجـــري من أجله ولم يبد الطاعن أي سبب جدي ينال منه فإن اعتماده مـــن محكمـــة الاســـتئناف لاقتناعها بالنتيجة التي توصل إليها الخبراء وبناء حكمها عليه يتفق والقانون مما يتعين رد هذين السببين .

لهـــذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصـــدرها .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ١٥ شعبان سنـــة ١٤٣٧ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٦/٥/٢٢م.

عضـــــــو نائـــب الرئيس

عضـــــــو نائـــب الرئيس

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو نائـــب الرئيس

عضـــــــو نائـــب الرئيس

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/أ . ك

lawpedia.jo